

مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري(*)

الدكتور/ ثقل سعد العجمي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة تطور جديد في القانون الدولي الجنائي، المتمثل في قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري. ومن الطبيعي أن تبدأ الدراسة ببحث مدى إمكانية قيام مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة وما إذا كان ذلك يعد من صلاحيات هذا المجلس، ثم تعرج الدراسة بعد ذلك إلى ماهية هذه المحكمة الخاصة؛ فتبين أساسها القانوني وما إذا كان إنشاؤها يستمد شرعيته من قرار دولي صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب معاهدة دولية بين الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة. وأخيراً تشرع هذه الدراسة بشرح الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة والقانون الواجب التطبيق.

(*) أجاز البحث بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٩م.

مقدمة:

قد يسأل سائل عن أهمية الخوض في هذا الموضوع في ظل وجود محكمة جنائية دولية دائمة أنشئت بمقتضى اتفاقية روما لعام ١٩٩٨؛ ذلك أن قيام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (كمحكمة يوغسلافيا ورواندا) كان في ظل غياب محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالجرائم ذاتها التي نظرتها هذه المحاكم المؤقتة. هذا إذا علمنا أن مجلس الأمن يملك طبقاً لنص المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إحالة أي حالة يبدو فيها أن جرائم دولية تختص بها هذه المحكمة قد ارتكبت.

والحقيقة أن ما ذكر أعلاه من أسباب على الرغم من وجاهتها فإنها غير كافية في حد ذاتها للقول - بشكل مطلق - بعدم وجود ما يبرر إنشاء محاكم جنائية خاصة بقرار من مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما فعل في حالة يوغسلافيا ورواندا ولبنان - على نحو ما سنبين لاحقاً - وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي هيئة دولية مستقلة وليست فرعاً من فروع الأمم المتحدة، ومن ثم فهي تتمتع باستقلالية كبيرة في علاقتها مع الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية الحكومية، وذلك فيما عدا ما يتعلق بمسألة الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة للقيام بالتحقيق والمقاضاة لحالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الدولية قد ارتكبت^(١)، أو طلب مجلس الأمن تأجيل التحقيق والمقاضاة

(١) تنص المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."

في قضية معينة لفترة محدودة^(٢) وهو في كلتا الحالتين يعد حقاً مقيداً لمجلس الأمن وليس مطلقاً كما قد يتبادر إلى الذهن^(٣).

ثانياً: ليس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما يفيد بأن الدول الأطراف في مؤتمر روما قد اتفقت على أن تكون هذه المحكمة هي المحكمة الوحيدة التي تختص بنظر الجرائم الدولية التي تضمنها نظامها الأساسي. هذا وإن كان ذلك قد يبدو مفهوماً من الناحية العملية فإن إنشاء محاكم جنائية أخرى مسألة تستغرق وقتاً طويلاً ومجهوداً كبيراً، وتستنزف أموالاً طائلة إذا ما قورن الأمر بمحكمة موجودة وقائمة فعلاً.

ثالثاً: هناك كثير من الجرائم التي لم يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجرائم الإرهاب وجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الاتجار بالرقيق، بل حتى جريمة العدوان^(٤) التي تعد دون أدنى شك مع الجرائم

(٢) تنص المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

(٣) للمزيد من الشرح والتفصيل حول العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، راجع على سبيل المثال:

- د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت - ٢٠٠١)، ص ٣٤٤ - ٣٤٥.
- د. سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٤)، ص ٢٨٩ - ٣٠٤.

- د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: ١٤٢٢، ١٤٨٧، و١٤٩٧)، مجلة الحقوق، العدد ٤ - السنة ٢٩ (الكويت - ديسمبر ٢٠٠٥).

(٤) تنص المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

- " ١ - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: =

الأخرى من الجرائم الخطرة جداً، لذا فإنه من المتصور جداً قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم تتناول جريمة من هذه الجرائم كما حصل في المحكمة الخاصة بلبنان.

رابعاً: وجود حالة عداء واضحة تبديها الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو ما سوف يدفع بالأولى إلى إضعاف الأخيرة عن طريق العمل على استمرار جعل مجلس الأمن - الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية من الناحية الفعلية - هو المهيمن على مساءلة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية عن طريق إنشاء محاكم جنائية أخرى بقرار من مجلس الأمن.

أخيراً وليس آخراً: إن مسألة استمرار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تكون محل شك؛ وذلك لأن كثيراً من الدول لا تريد لها ذلك إما بسبب خشية من قيام هذه المحكمة بمساءلة بعض المسؤولين الرسميين في هذه الدول وإما بسبب اتباع السياسة الأمريكية في معاداة المحكمة.

لذلك فإن هذه الدراسة سوف تقسم إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول مسألة سلطة مجلس الأمن وصلاحيته لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية والحجج التي سيقى أو تساق في معرض القول بعدم توافر هذه السلطة والصلاحيات أو في تأييدهما. أما المبحث الثاني فسوف يكون منصّباً على آخر تطبيق قام به مجلس الأمن في هذا الاتجاه، ألا وهو قيام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة

= أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

الخاصة بـلبنان من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري والجرائم المتصلة بها. وفي هذا المبحث سوف يدور النقاش - بعد الحديث عن تاريخ نشأة هذه المحكمة - حول الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المحكمة في وجودها القانوني، واختصاصها والقانون الذي سوف تقوم بتطبيقه.

المبحث الأول

سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية

إن سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لم تسلم من أي اعتراض أو انتقاد، بل كان هناك من شكك في هذه السلطة وقال بعدم جواز قيام مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم. لذا فإننا من خلال هذا المبحث نحاول أن نتطرق إلى أهم الحجج التي قيلت أو حتى التي تقال لرفض هذه السلطة التي مارسها مجلس الأمن. والناظر إلى هذه الحجج سوف يرى أنها تدور في فلك مبدئين رئيسيين من المبادئ التي تحكم عمل مجلس الأمن أو أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إذا كان هناك من مبدأ يعد من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي الذي لا تخلو مؤلفاته من الإشارة إليه باعتباره أثراً مباشراً لقيام الدول ونتيجة طبيعية للقول باختصاصها الإقليمي، وهذا الحق للدول هو في الوقت ذاته قيد عليها في علاقتها فيما بينها، فإن هذا المبدأ هو مبدأ عدم جواز التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي المطلق، على أن تحديد ما يعد من صميم الاختصاص الداخلي المطلق ليس أمراً خلياً من أي تعقيد وصعوبة. ولهذا المبدأ صورتان كما جاء ذلك في ميثاق الأمم المتحدة:

الصورة الأولى: وهي عدم قيام أي دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وذلك كما جاء في نص المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"^(٥).

(٥) المادة ٢، فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

وهذا المبدأ قد تم تأكيده في كثير من القرارات والإعلانات الدولية منها مثلاً الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الصادر بأغلبية ١٢٠ صوتاً في ١٢/٩/١٩٨٩^(٦).

كذلك فإن محكمة العدل الدولية قد أكدت في بعض أحكامها، ومنها ما يلي:

– الحكم الصادر في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا في عام ١٩٤٩^(٧).

– الحكم الصادر في قضية أعمال الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في عام ١٩٨٦^(٨).

الصورة الثانية: وهي تتمثل في عدم جواز قيام منظمة الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وهذا ما جاء في الفقرة السابعة من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق"^(٩).

والحقيقة أن هذه الصورة الثانية من صور مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول هي ما يهمننا في هذه الدراسة، إذ إننا بصدد عمل صادر عن أحد فروع الأمم المتحدة "مجلس الأمن" متمثل في إنشاء محاكم جنائية بمناسبة نزاع حاصل في دولة واحدة (يوغسلافيا ورواندا).

(٦) د. محمد المجنوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة (بيروت - ٢٠٠٤)، ص ٣٢٨.

(٧) The Corfu Channel Case (Great Britain vs. Albania), ICJ Report 1949.

(٨) The Military and Paramilitary Activities (Nicaragua vs. The United States), 1986 ICJ Reports 14.

(٩) المادة ٢، فقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن القول بعدم جواز تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ليس مطلقاً ويجب ألا يكون كذلك، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن تحديد ما يقع ضمن الاختصاص الداخلي المطلق أو غير المطلق أمر ليس بالهين. فإذا أمكن القول إن المسائل المتعلقة بشكل نظام الحكم السياسي للدولة (ملكي أو برلماني أو رئاسي.... إلخ) والدخول في العلاقات الدولية كإبرام المعاهدات الدولية بشكل عام وإقامة العلاقات الدبلوماسية وغيرها من صور العلاقات الدولية هي مسائل تعد من صميم الاختصاص الداخلي المطلق، فكثير من المسائل الأخرى قد تدخل ضمن الاختصاص الداخلي غير المطلق للدولة؛ أي بمعنى أن الدولة مقيدة بها بقواعد القانون الدولي ذات الصلة عندما تقوم هذه القواعد بتنظيم مثل تلك المسائل وإلا سوف تكون الدولة عرضة للمساءلة الدولية.

فمسائل الجنسية مثلاً، التي قد تعد للوهلة الأولى من المسائل التي تستقل الدولة بتنظيمها باعتبار أن الدولة هي التي تحدد ركن الشعب فيها من خلال تحديد الأشخاص الذين ينتمون إليها برابطة الولاء السياسي، لم تترك من قبل قواعد القانون الدولي لتصبح من قبيل الاختصاص الداخلي المطلق للدول. ولعل أشهر قضية بهذا الخصوص هي قضية مراسيم الجنسية في تونس ومراكش لسنة ١٩٢٣، وهي تتلخص وقائعها بقيام فرنسا بإصدار مراسيم للجنسية تفرض بموجبها الجنسية الفرنسية على كل مولود في هاتين المحميتين إذا كان والده نفسه مولوداً فيها وبغض النظر عن جنسية هذا الوالد، واستندت فرنسا في ذلك إلى أن مسائل الجنسية هي من المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي المطلق للدول، ولا يمكن لأي كان - بما في ذلك عصبة الأمم - أن تقيدها في ذلك، واحتجت بريطانيا على ذلك لتعلق الموضوع برعايا بريطانيين موجودين في تلك المحميات. وإزاء ذلك طلبت عصبة الأمم من المحكمة الدائمة للعدل الدولي إبداء رأيها الإفتائي في هذه المسألة، والتي قالت في المحصلة النهائية لرأيها إن مسائل الجنسية تقع

ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، ولكن هذا الاختصاص ليس مطلقاً بل مقيد بقواعد القانون الدولي ذات الصلة.^(١٠)

والأمر الأدعى والأكثر منطقية بالنسبة لمسائل حقوق الإنسان، التي ضمنها ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها من أهم غايات هذه المنظمة وأهدافها^(١١)؛ فبالإضافة إلى اختصاص أجهزة الأمم المتحدة وفروعها كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة في مسائل حقوق الإنسان عن طريق العمل على احترامها في حدود الوسائل المتاحة لكل جهاز أو فرع من هذه الفروع؛ فقد قامت الأمم المتحدة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي ينظر فقط في مسائل حقوق الإنسان ويعمل على تحسينها في كل دول العالم. بل إن الأمر قد تعدى ذلك إلى حد إنشاء لجان دولية تتلقى الشكاوى من الأفراد مباشرة ضد الدول كما فعل البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية عند قيام الدول الأطراف في هذا البروتوكول بانتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه العهد. والأمر قد يتطور ويصل إلى حد إنشاء محكمة دولية متخصصة بمسائل حقوق الإنسان، يستطيع الفرد اللجوء إليها عند قيام أية دولة بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية كما هو الحال الآن بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبالنسبة للأفراد الموجودين في الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وهذا أمر بدهي؛ إذ لا يتصور الحديث عن ضرورة احترام حقوق الإنسان إذا كانت الدولة لها مطلق الحرية في التعامل مع هذه المسائل. كذلك فإن

(١٠) للمزيد من التفصيل حول هذه القضية وغيرها من القضايا المتصلة بمبدأ الاختصاص الداخلي للدول، انظر:

- المستشار الدكتور/ علي رضا عبدالرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٩٧).

(١١) راجع: المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

الحديث عن تقسيم حقوق الإنسان لحقوق أساسية (كحق الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب) وحقوق كمالية (كالحقوق السياسية) لن يكون له أي داع إلا إذا كان هذا التقسيم يفهم منه اختلاف تعامل قواعد القانون الدولي باختلاف الحق محل الانتهاك^(١٢).

كذلك فإن الحديث عن قواعد دولية أمره غير مقتصر على مسائل حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أم في وقت النزاع المسلح، بل يشمل حتى الحق في إبرام المعاهدات الدولية الذي يعد صورة تقليدية للمسائل التي تعتبر من الاختصاص الداخلي للدول^(١٣)، وهذا يفيد أن التمسك بالاختصاص الداخلي المطلق لم يعد مقبولا كما كان في السابق.

(١٢) للمزيد من التفصيل حول مسألة انحسار الالتجاء للدفع بالاختصاص الداخلي للدولة في مواجهة مسائل حقوق الإنسان انظر ما يلي:

- د. مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية - ٢٠٠٣).
- د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٤)، ص ٤٢٧ - ٤٣٣.
- د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٥)، ص ٣٨ وما بعدها.
- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية (الجزء الثاني)، دار الثقافة (عمان - ٢٠٠٧)، ص ١٦-٢٥.

(١٣) تنص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية، ويقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

للمزيد من التفصيل حول قواعد القانون الدولي الأمرة، انظر:

- د. سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية (القاهرة - ب. س.).

ثانياً: إن ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢ (٧) التي أوردت حظر تدخل هذه الهيئة في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة قد بينت حدود تطبيق هذا المبدأ ونطاقه بحيث يجب ألا يحول دون اتخاذ إجراءات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق المتحدة. وفي ذلك تقول العبارة الأخيرة من الفقرة السابعة إنه "على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"^(١٤). وهكذا، فإنه بالنظر إلى هذه العبارة يمكن أن نستنتج ما يلي:

١ - إن الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي يخوله الميثاق الحق في التدخل في مسائل تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول هو مجلس الأمن، إذ إنه هو المعني فقط بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - إن هذا التدخل المشروع لمجلس الأمن مقصور فقط على إجراءات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبذلك فإن إجراءات الفصل السادس (حل المنازعات بالطرق السلمية) لا تبرر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولو كان ذلك عن طريق مجلس الأمن. والواقع أن هذا الأمر يفهم إذا نظرنا إلى المادة ٢،

= - د. محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد (دراسة لأحكام معاهدة فيينا لسنة ١٩٦٩)، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية - ١٩٧٧)، ص ٢١ وما بعدها.
(١٤) المادة ٢ فقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة.
انظر:

- د. محمد سامي عبدالمجيد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الدار الجامعية (١٩٨٨)، ص ٤٤٥ - ٤٤٦.
- د. حسام أحمد محمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد (١٩٩٤)، ص ٩١ - ٩٣.

الفقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة دون غيرها من نصوص الميثاق، ومن ذلك مثلاً المادة ١، الفقرة ١ من الميثاق، التي بينت أن المقاصد من وراء إنشاء هذه الهيئة الدولية هي حفظ السلم والأمن الدوليين باللجوء إلى وسائل كثيرة، منها "التدفع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"^(١٥).

كذلك فإن المنطق يقضي بأن يكون لمجلس الأمن الحق في اللجوء إلى إجراءات الفصل السادس بمناسبة مسائل تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة؛ وذلك تطبيقاً لقاعدة أن من يملك الأكثر (إجراءات الفصل السابع) يملك الأقل (إجراءات الفصل السادس). ومن تعطيه قواعد القانون الدولي الحق في اللجوء إلى تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق والتي قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة في التعامل مع مسائل تدخل ضمن الإطار الداخلي للدولة له ومن باب أولى اللجوء إلى تدابير أقل خطورة وسلمية في التعامل مع المسائل ذاتها.

٣ - إن تدخل مجلس الأمن في هذه الحالة لا يتصور إلا عندما تكون المسألة الداخلية هي من المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين بحيث لا يتعداها إلى غيرها من المسائل. وهذا الأمر يفهم من خلال الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق الذي لا يلجأ إليه إلا عندما نكون بصدد حالة يكون فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين أو انتهاك لهما. وبذلك فإن تدخل مجلس الأمن لا يكون إلا في حالات استثنائية جداً؛ ذلك أن مجلس الأمن لا يمكن له اللجوء إلى إجراءات الفصل السابع إلا بعد أن يقرر أن المسألة التي هو بصدها تعد

(١٥) المادة ١، فقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو خرقاً لهما كما توجب ذلك المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(١٦).

٤ - إن واضعي ميثاق الأمم المتحدة عند وضعهم لهذا النص قد تصوروا أن مسألة من المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول قد تتضمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما.

ثالثاً: إن السوابق الدولية قد استقرت على إمكانية تدخل مجلس الأمن في شؤون داخلية لبعض الدول عندما كان هناك تهديد وانتهاك للسلم والأمن الدوليين بحيث لم تعد هذه الشؤون داخلية عند حصول ذلك. وبالإضافة إلى تدخل مجلس الأمن في النزاع اليوغسلافي والرواندي يمكننا أن نسرد الأمثلة التالية:

- قرارات مجلس الأمن التي أدانت نظام الفصل العنصري الذي كان سائداً في جنوب إفريقيا والتي تضمنت فرض العديد من العقوبات على هذا النظام^(١٧).

- قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق في عام ١٩٩١، التي اعتبرت أن ما تقوم به الحكومة العراقية من اضطهاد ضد الأكراد وغيرهم من المدنيين العراقيين يعتبر بمنزلة تهديد للأمن والسلم الدوليين^(١٨).

(١٦) تنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(١٧) راجع على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم ٤١٨ الصادر بالجلسة رقم ٢٠٤٥ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٤ والمتضمن فرض حظر على بيع وشراء الأسلحة مع جنوب إفريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة هذه الدولة. راجع كذلك القرار رقم ٥٩١ الصادر بالجلسة رقم ٢٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٨.

(١٨) قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ الصادر بالجلسة رقم ٢٩٨٢ بتاريخ ١٩٩١ / ٤ / ٥.

- القرارات الصادرة بمناسبة الاقتتال الداخلي الصومالي، التي أدت إلى حدوث مجاعة في أوساط الشعب الصومالي، وهو الوضع الذي اعتبره مجلس الأمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين^(١٩).
- قرارات مجلس الأمن الصادرة بمناسبة الاقتتال الداخلي في سيراليون، الذي عد بمنزلة تهديد للسلم والأمن الدوليين^(٢٠).
- قرار مجلس الأمن بمناسبة الأوضاع في هايتي، التي اعتبر مجلس الأمن أن من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولذلك واستناداً إلى الفصل السابع قرر مجلس الأمن فرض حصار على استيراد الأسلحة والبتترول والمواد المتصلة بهما وكذلك تجميد أرصدها البنكية^(٢١).

الفرع الثاني

مبدأ مشروعية قرارات مجلس الأمن

إن من الموضوعات المهمة التي أثّرت بمناسبة قيام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مسألة مدى جواز قيام مجلس الأمن بذلك. إذ يرى البعض، بما في ذلك بعض المتهمين أمام هذه المحاكم^(٢٢) أن مجلس الأمن

(١٩) قرار مجلس الأمن رقم ٧٧٥ الصادر بالجلسة رقم ٣١١٠ بتاريخ ٢٨/٨/١٩٩٢،

وقرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤ الصادر بالجلسة رقم ٣١٥٤ بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٢.

(٢٠) قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ الصادر بالجلسة رقم ٤١٨٦ بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٠.

(٢١) راجع القرارات التالية:

- قرار مجلس الأمن رقم ٨٤١ الصادر بالجلسة رقم ٣٢٣٨ بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٣.

- قرار مجلس الأمن رقم ٨٧٣ الصادر بالجلسة رقم ٣٢٩١ بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣.

- قرار مجلس الأمن رقم ٨٧٥ الصادر بالجلسة رقم ٣٢٩٣ بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٣.

(٢٢) يعتبر المتهم تاديئش أول متهم تحاكمه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا،

لذا فقد كان أول شخص يتحدى شرعية هذه المحكمة ويقول إنها أنشئت على غير

سند من القانون، وإن مجلس الأمن بإنشائه لهذه المحكمة يكون قد تجاوز صلاحياته

المرسومة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة. رفضت الدائرة الابتدائية بحث هذا الأمر =

لا يحق له إنشاء هذه المحاكم؛ حيث إنها ليست من ضمن الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبذلك فإنهم يرون أن هذه المحاكم وقراراتها تعد غير مشروعة؛ لأن قرارات إنشائها الصادرة عن مجلس الأمن هي أصلاً قرارات غير مشروعة.

= بحجة أنه ليس لها الصلاحية في بحث موضوع شرعيتها، غير أن الدائرة الاستئنافية تصدت لهذا الدفع، وقالت: إن لها الحق في بحث مدى شرعيتها وإن هذه المحكمة مشروعة؛ لأن مجلس الأمن يملك الحق في إنشائها.

The Prosecutor vs. Dusko Tadic, Case No IT-94-1-A (15 July 1999).

وبعد ٦ سنوات قام متهم آخر وهو ميلوسوفيتش بالدفع أيضاً بعدم مشروعية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، غير أن الدائرة الابتدائية تصدت في هذه الحالة ورفضت هذا الدفع، وقالت: إن مجلس الأمن يملك الحق في إنشاء المحاكم الجنائية باعتبار أن ذلك يدخل في سياق وظيفته الرئيسية وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادةتهما إلى نصابهما.

The Prosecutor vs. Milosevic, Case No. IT-02-54-AR73.3 (1 November 2004).

وهذا أيضاً حصل أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية كانياباشي، وفيها رفضت المحكمة هذا الدفع، وقالت: إن تحديد وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين هو من اختصاص المجلس وإن إنشاء هذه المحكمة يقع ضمن

صلاحيات مجلس الأمن المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

The Prosecutor vs. Kanyabashi (Jurisdiction), ICTR-96-15-T (18 June 1997).

For more details see:

- Tara Sapru, Into the Heart of Darkness: The Case Against the Foray of the Security Council Tribunal of the Rwandan Crisis, 112 Texas International Law Journal (Spring - 1997), p. 339, 342.

Jeffrey W. Davis, Two Wrongs Do Make a Right: The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia Was Established Illegally - But It Was the Right Thing to Do.. So Who Cares, 128 North Carolina Journal of International Law and Commercial (Winter - 2002), p. 408-409.

Michael P. Scharf & Ahran Kang, Errors and Missteps: Key Lessons the Iraqi Special Tribunal Can Learn from the ICTY, ICTR, and SCSL, 138 Cornell International Law Journal (Fall - 2005), p. 921-922.

وفي الحقيقة فإنه يمكن الرد على الانتقاد الجوهري المتعلق بمبدأ مشروعية قرارات مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من خلال ما يلي:

أولاً: مجلس الأمن هو الجهة التي تحدد وقوع تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، إذ تنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أن لمجلس الأمن أن "يقرر... ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" (٢٣).

وبالنظر إلى هذه المادة التي تعد البوابة الرئيسية التي يجب المرور من خلالها قبل اللجوء إلى إجراءات الفصل السابع المنصوص عليها في المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق مع المادة ٢٤ (١) التي تنص على أن "..... يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" (٢٤). ونص المادة ٣٤ التي تنص على أن "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي" (٢٥)، إذ يمكن القول إن قراءة هذه النصوص مجتمعة تفيد بأن هذا الجهاز له سلطات واسعة في تقرير ما إذا كانت حالة معينة أو موقف يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما. فالنصوص هنا لا تتحدث عن وقوع "إخلال" أو "نزاع" بل حتى عن "تهديد" أو "موقف" مما يعني أن الأمر قد يكون سابقاً لوقوع هذا الإخلال أو النزاع.

(٢٣) المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٤) المادة ٢٤، فقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٥) المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

ولذا فإن هذه السلطات في تحديد وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما لم تكن محل نزاع أو اختلاف عندما قام مجلس الأمن بإصدار مجموعة كبيرة من القرارات الدولية المتعلقة بالنزاع في يوغسلافيا والنزاع في رواندا، بما في ذلك القرارات المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا^(٢٦).

ثانياً: إن الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. ولعل من أبرز الانتقادات التي وجهت إلى سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن هذا الجهاز الإداري ليس له أن يقوم بإنشاء محاكم قضائية؛ إذ إنها ليست من بين الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٤١ و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة هذا حتى على فرض أننا بصدد حالة يوجد فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما^(٢٧).

فالمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة تعطي مجلس الأمن الحق في اللجوء إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير التي لا تتضمن استعمال القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وتشمل هذه التدابير وقف الصلات الدبلوماسية والمواصلات

(٢٦) راجع:

- قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ الصادر بالجلسة رقم ٣١٧٥ بتاريخ ٢٥/٢/١٩٩٣ والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.
- قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ الصادر بالجلسة رقم ٣٤٥٣ بتاريخ ٨/١١/١٩٩٤ والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

(٢٧) - Kerry R. Wortzel, The Jurisdiction of an International Criminal Tribunal in Kosovo, 111 Pace International Law Review (Fall - 1999), p. 387 - 388.

- Nicole Fritz & Alison Smith, Current Apathy for Coming Anarchy: Building the Special Court for Sierra Leone, 125 Fordham International Law Journal (December - 2001), p. 402.

Jeffrey W. Davis, note 22 at 410.

الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية^(٢٨).

أما المادة ٤٢ فيتم اللجوء إليها إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض، حيث تتضمن هذه المادة جواز اللجوء إلى القوة المسلحة لوضع قرارات مجلس الأمن موضع التنفيذ. كما تتضمن هذه المادة "المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية"^(٢٩).

وبذلك يتضح ومن خلال اختلاف التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤١ أن الميثاق قد وضع في اعتباره تنوع الحالات التي قد يواجهها مجلس الأمن واختلافها فأعطاه الميثاق المرونة الكافية لاختيار أي إجراء من هذه الإجراءات أو من غيرها. كما أنه يفهم من عبارة "ويجوز أن يكون من بينها" المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق أن هذه التدابير هي على سبيل المثال وليس الحصر، والقيد الوحيد في اختيار هذه التدابير هو ألا تتضمن هذه التدابير أو الإجراءات أي استعمال للقوة المسلحة.

ثالثاً: إن المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة قد أعطت مجلس الأمن الحق في إنشاء ما يرى من الفروع الثانوية ما كان ذلك ضرورياً لإدارة وظائفه

(٢٨) تنص المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(٢٩) تنص المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وفي ذلك تنص المادة ٢٩ من الميثاق على أن "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"^(٣٠). ولا شك في أن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سوف تسهم في إعادة السلم إلى نصابه ويشيع الشعور بالعدالة بدلاً من اللجوء إلى الأعمال الانتقامية، ومن ثم العودة إلى النزاع والاقتتال.

بل إن الحق في إنشاء هذه الأجهزة والفروع الثانوية ربما لا يستند بالضرورة إلى نصوص صريحة في ميثاق الأمم المتحدة على خلاف الحال بالنسبة لمجلس الأمن، ومع ذلك قبلت الدول الأعضاء بهذا الأمر، والمثال على ذلك قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الإدارية الخاصة بموظفي الأمم المتحدة^(٣١).

رابعاً: إن مجلس الأمن نفسه سبق له أن اتخذ قرارات من طبيعة قضائية وتشبه إلى حد كبير الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم والهيئات القضائية. والأمثلة على هذه الأنواع من القرارات كثيرة منها قرارات التعويضات التي التزم العراق بمقتضاها دفع نسب معينة من دخله إلى الكويت^(٣٢). بل إن مجلس الأمن قد اعتبر أن بعض الدول مرتكبة لجرائم دولية ثم قضى ببعض العقوبات

(٣٠) المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وتطبيقاً لهذا النص فقد قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة مهمتها التأكد من عدم امتلاك العراق لأسلحة كيميائية وبيولوجية. انظر قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الصادر بتاريخ ٣/٤/١٩٩١ في أعقاب حرب تحرير دولة الكويت.

(٣١) Jeffrey W. Davis, note 22 at 414.

(٣٢) في أعقاب حرب تحرير الكويت من الغزو العراقي في عام ١٩٩٠ أصدر مجلس الأمن مجموعة كبيرة من القرارات التي تفرض على العراق مجموعة من الالتزامات والعقوبات، ومن أهم هذه القرارات القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) الذي قرر مسؤولية العراق عن الخسائر التي لحقت بالكويت بسبب غزوه واحتلاله لها. وفي وقت لاحق أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٩٢ (١٩٩١) الذي تضمن إنشاء لجنة للتعويضات تكون تابعة لمجلس الأمن وتقوم بتلقي طلبات التعويض التي يقدمها الأفراد والشركات والهيئات الحكومية وتفحصها والفصل فيها ومن ثم يتم دفعها من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي يلتزم العراق بتمويله من مبيعاته النفطية على ألا يتجاوز =

عليها^(٣٣). وهذا يعد بمنزلة حكم قضائي يفوق في خطورته أي حكم قضائي آخر، حيث لم تتوافر فيه للمتهمين أي ضمانات قانونية كالدفاع والدفع على خلاف الحال بالنسبة للمحاكم القضائية، هذا مادامت الدول الخمس دائمة العضوية قد اتفقت على هذا الأمر.

ومن جماع ما سبق يتضح أن أياً من المبدئين السابقين لا يصلح لأن يحول دون قيام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية وأن مجلس الأمن يملك هذا الحق والصلاحيات إما استناداً إلى صريح نصوص الميثاق وإما بشكل ضمني استناداً إلى مهمته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

= هذا الالتزام بالتمويل ما نسبته ٣٠٪ من إجمالي ناتج مبيعات العراق النفطية كما جاء في القرار رقم ٧٠٥ (١٩٩١). غير أن هذه النسبة قد تم تخفيضها بعد الغزو الأمريكي للعراق وسقوط نظام صدام حسين؛ حيث صدر القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الذي تضمن - بالإضافة إلى رفع الحصار الاقتصادي عن العراق - تخفيض النسبة المخصصة لدعم صندوق الأمم المتحدة للتعويضات من ٣٠٪ من مبيعات العراق النفطية إلى ٥٪ فقط.

(٣٣) انظر على سبيل المثال القرار رقم ٧٤٨ الصادر بالجلسة رقم ٣٠٦٣ بتاريخ ٣١/٣/١٩٩٢ والقرار رقم ٨٨٣ الصادر بالجلسة رقم ٣٣١٢ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٣ اللذين تم بمقتضاهما فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا بسبب اتهامها بحادث تفجير الطائرة الأمريكية فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية عام ١٩٨٨. جدير بالذكر أن مجلس الأمن - في سبيل مكافحته للإرهاب - قام بعد أحداث ٩/١١ بإصدار القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي فرض مجموعة من الالتزامات على الدول تتضمن القيام بتجميد أية أموال متعلقة بالأشخاص المشتركين في الأعمال الإرهابية وبتقديم مرتكبي الجرائم الإرهابية للعدالة. كما تضمن القرار إنشاء لجنة (لجنة مكافحة الإرهاب) تكون تابعة لمجلس الأمن وتقوم بمراقبة مدى الالتزام بالقرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني المحكمة الخاصة بلبنان

سوف يتناول هذا المبحث أحدث تطبيق لمجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، ألا وهو قيامه بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان في أعقاب جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري. والحديث في البداية سوف يكون حول التطور التاريخي الذي أدى إلى ظهور هذه المحكمة ثم الأساس القانوني الذي تستند إليه في وجودها، وأخيراً سوف يكون النقاش حول الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة والقانون الذي تقوم بتطبيقه.

الفرع الأول التطور التاريخي

في ٢٠٠٥/٢/١٤ وقوع انفجار كبير في العاصمة اللبنانية بيروت يودي بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و٢٢ شخصاً آخر. وإدانة واسعة لهذا الحادث من كثير من الدول والأمم المتحدة متمثلة في بيان للأمين العام للأمم المتحدة^(٣٤).

في ٢٠٠٥/٤/٧ صدور القرار رقم ١٥٩٥ (٢٠٠٥) من مجلس الأمن، الذي بمقتضاه تم إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة تكون مهمتها "مساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي"^(٣٥).

(٣٤) بيان الأمين العام رقم ٢٠٠٥/٤ الصادر في الجلسة رقم ٥١٢٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥.

(٣٥) قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٥ (٢٠٠٥) الصادر في الجلسة رقم ٥١٦٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧.

في ٣١/١٠/٢٠٠٥ صدور القرار رقم ١٦٣٦ (٢٠٠٥) من مجلس الأمن، الذي عد المجلس فيه - وللمرة الأولى - أن هذه العملية الإرهابية هي تهديد للسلم والأمن الدوليين^(٣٦).

في ١٥/١٢/٢٠٠٥ استجابة لطلب قدمته الحكومة اللبنانية بإنشاء محكمة ذات طابع دولي، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٦٤٤ (٢٠٠٥) يطلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة مساعدة الحكومة اللبنانية في تحديد طبيعة المساعدة الدولية وحجمها تلك التي تحتاج إليها الأخيرة في هذا الصدد. كما أكد القرار مجدداً أن هذا العمل الإرهابي هو تهديد للسلم والأمن الدوليين وأن مجلس الأمن متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقرر تمديد عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة^(٣٧).

في ٢٩/٣/٢٠٠٦ صدور القرار رقم ١٦٦٤ (٢٠٠٦) من مجلس الأمن الذي رحب فيه المجلس بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار رقم ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، ويطلب منه أن يتفاوض مع الحكومة اللبنانية للتوصل إلى اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي تستند إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية^(٣٨).

في ١٥/١١/٢٠٠٦ قيام الأمين العام بتقديم تقرير خاص إلى مجلس الأمن يطلعه فيه على نتائج المفاوضات التي أجرتها الأمم المتحدة مع الحكومة اللبنانية بشأن إنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي^(٣٩).

(٣٦) قرار مجلس الأمن رقم ١٦٣٦ (٢٠٠٥) الصادر في الجلسة رقم ٥٢٩٧ بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٥.

(٣٧) قرار مجلس الأمن رقم ١٦٤٤ (٢٠٠٥) الصادر في الجلسة رقم ٥٣٢٩ بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٥.

(٣٨) قرار مجلس الأمن رقم ١٦٦٤ (٢٠٠٦) الصادر في الجلسة رقم ٥٤٠١ بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٦.

(٣٩) تقرير الأمين العام رقم ٢٠٠٦/٨٩٥ الصادر بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٦.

في ٢٤/١١/٢٠٠٦ قيام رئيس مجلس الأمن بإرسال رسالة إلى الأمين العام يرحب من خلالها أعضاء مجلس الأمن باختتام المفاوضات مع الحكومة اللبنانية ويعربون عن ارتياحهم للاتفاق المرفق مع تقرير الأمين العام، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة، ويدعون الأمين العام إلى المضي قدماً في استكمال الإجراءات النهائية لإبرام الاتفاق مع الحكومة اللبنانية^(٤٠).

في ٢٣/١/٢٠٠٧ و ٦/٢/٢٠٠٧ قيام الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة تبعاً بالتوقيع على الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة بلبنان.

في ١٤/٥/٢٠٠٧ قيام رئيس الوزراء اللبناني (فؤاد السنيورة) بتوجيه رسالة إلى الأمين العام يبلغه فيها بأن جميع الخيارات الداخلية للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان قد استنفدت وأنه من غير الممكن دعوة البرلمان للانعقاد بسبب رفض رئيس البرلمان (نبيه بري) إصدار دعوة بذلك على الرغم من وجود أغلبية برلمانية تؤيد إنشاء هذه المحكمة. كما يطلب من الأمين العام أن يعرض طلبه بإنشاء محكمة خاصة للبنان على مجلس الأمن، وذلك على وجه السرعة والاستعجال^(٤١).

في ٣٠/٥/٢٠٠٧ صدور القرار رقم ١٧٥٧ (٢٠٠٧) - مع امتناع الصين وروسيا وإندونيسيا وقطر وجنوب إفريقيا - من مجلس الأمن متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقرر فيه أن يبدأ سريان الوثيقة الملحقة بهذا القرار (الاتفاقية بين الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة) بما في ذلك الضميمة الملحقة بها (النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان) اعتباراً من ١٠/٦/٢٠٠٧، وذلك ما لم تقدم الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة إخطاراً خطياً بمقتضى المادة ١٩ (١) من الاتفاقية الملحقة يفيد بنفاذ الاتفاق قبل ذلك التاريخ^(٤٢).

(٤٠) خطاب رئيس مجلس الأمن رقم ٢٠٠٦/٩١١ الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٦.

(٤١) كتاب رقم ٢٠٠٧/٢٨١ بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٧.

(٤٢) قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧ (٢٠٠٧) الصادر بالجلسة رقم ٥٦٨٥ بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٧.

الفرع الثاني الأساس القانوني

والآن نأتي إلى تساؤل مهم ومحوري بالنسبة لهذه المحكمة ألا وهو: ما الأساس القانوني لوجود هذه المحكمة؟ وهل تستند في وجودها إلى اتفاقية دولية بين دولة لبنان والأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون وكمبوديا أو أنها تستند في وجودها إلى قرار دولي صادر عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وتلك الخاصة برواندا؟^(٤٣)

والواقع أن أيّاً من الاتجاهين قد يجد له ما يبرره وإن كنا نميل إلى الاتجاه الثاني على ضوء ما سوف نورد من أسباب. فالاتجاه الأول يقول بأن هذه المحكمة إنما تستمد وجودها من الاتفاق المبرم بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة وأن مجلس الأمن قد حلت إرادته في التصديق على هذه الاتفاقية محل إرادة الدولة اللبنانية^(٤٤). ومن الشواهد على أن الحديث هنا هو عن معاهدة دولية وليس قرار دولي ما يلي:

(٤٣) انظر:

- د. محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، العدد ٣ - السنة ٣٢ (الكويت - سبتمبر ٢٠٠٨).

See generally:

- C.P. Romano, A. Nollkaemper, J.K. Kleffner (eds.), Internationalized Criminal Courts (Oxford - 2004).

(٤٤) انظر:

- أ. د. المحامي محمد الحموري، قراءة قانونية في قرار مجلس الأمن رقم (١٧٥٧) الذي أنشأ "محكمة خاصة للبنان".

< www.voltairnet.org/article/14985.html >

- ناصر الأتات، القرار ١٧٥٧ وآثاره القانونية.

< www.dctcrs.org/s2386.htm >

- ١ - إن إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بمقتضى القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥) إنما كان يهدف إلى مساعدة سلطات التحقيق اللبنانية في التوصل إلى الأشخاص المسؤولين عن جريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري والأشخاص الآخرين، وهذا يعني أن المسألة هي شأن داخلي وأن مجلس الأمن أدرك هذه الحقيقة وأن دوره اقتصر فقط على تقديم المساعدة.
- ٢ - إن فكرة إنشاء محكمة ذات طابع دولي - كما سمّاها رئيس الحكومة اللبنانية في طلبه الذي وجهه إلى مجلس الأمن - إنما هي فكرة لبنانية قبلها مجلس الأمن وكلف الأمين العام بحث تفاصيلها مع الحكومة اللبنانية.
- ٣ - الإشارة الصريحة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى ضرورة مراعاة الإجراءات الدستورية اللبنانية من أجل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ^(٤٥). هذا بالإضافة إلى تلقي مجلس الأمن لمجموعة من التقارير بما في ذلك تقرير الأمين العام الذي يشرح فيه لمجلس الأمن الإجراءات المتبعة والمطلوبة وفق الدستور اللبناني لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

(٤٥) تنص المادة ٥٢ من الدستور اللبناني على أن "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكن من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنه، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب". وتطبيقاً لهذا النص فإن هذه الاتفاقية المزمع عقدها بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان تعتبر من النوع الذي لا يمكن إبرامه إلا بعد موافقة مجلس النواب؛ وذلك لأن هذه الاتفاقية تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة، فالمادة ٥ (١) من الاتفاقية تنص على أن "تتحمل حكومة لبنان تسعة وأربعين في المائة من نفقات المحكمة". كما أن المادة ١٧ (١) من الاتفاقية نصت على سريان هذا الاتفاق لمدة ٣ سنوات "اعتباراً من تاريخ مباشرة المحكمة الخاصة عملها"، وهو ما يعني انطباق الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ من الدستور اللبناني على هذا النوع من الاتفاقيات؛ حيث إنها ليست من الاتفاقيات التي يجوز فسخها سنة فسنه.

٤ - قيام الأمم المتحدة بالتوقيع على الاتفاقية بعد توقيع الحكومة اللبنانية يفيد بأن كلا الطرفين قد اختار هذه الأداة لإنشاء المحكمة، وأن الحكومة اللبنانية كانت بصدد استكمال إجراءات التصديق طبقاً لقوانينها الوطنية.

٥ - النص في القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) على وجود أغلبية برلمانية تؤيد إنشاء المحكمة ولكنها لا تستطيع التعبير عن وجهة نظرها بسبب وجود عقبات قانونية تمنعها من ذلك.

٦ - النص في القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) على أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة (الاتفاقية بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية) بما في ذلك الضميمة الملحقة بها (النظام الأساسي للمحكمة) اعتباراً من ١٠/٦/٢٠٠٧، وذلك "ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطاراً بموجب المادة ١٩ (١) من الوثيقة المرفقة.

وبالنظر إلى المادة ١٩ (١) من الاتفاقية نجدها تنص على أنه "يبدأ سريان هذا الاتفاق في اليوم التالي لإخطار الحكومة [أي اللبنانية] الأمم المتحدة خطياً باكتمال الشروط القانونية لبدء النفاذ" (٤٦).

وهكذا، فإنه قد يفهم من هذه العبارة الواردة في القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) أن الحكومة اللبنانية إذا لم تصادق على الاتفاق وفقاً للإجراءات الدستورية الداخلية وتقدم إخطاراً خطياً بذلك قبل تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٧ فإن الاتفاق يعد مصادقاً عليه ويدخل حيز النفاذ.

ولعل هذا الفهم هو ما حدا بمندوب روسيا لدى مجلس الأمن للقول بأنه "لم يسبق لمجلس الأمن أن قام بتبني اتفاقية دولية بالنيابة عن برلمان دولة أجنبية" (٤٧).

(٤٦) المادة ١٩ فقرة (١) من الوثيقة الملحقة بالقرار رقم ١٧٥٧ (٢٠٠١).

(٤٧) The Hariri Tribunal as a Forum to Prosecute Terrorist Crimes, An essay presented by Ndansi Samuel Mbah Masters student in International Human Rights Law at ABO Akademi University - Turku - Finland (2007).

والحقيقة أنه وإن كانت هذه الشواهد والدلائل المشار إليها أعلاه قد توجي بأن الأمر هنا متعلق باتفاقية دولية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية وأن مجلس الأمن قد أدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالمخالفة إلى الإجراءات الدستورية اللبنانية، أي وكأنما إرادة مجلس الأمن قد حلت محل إرادة الدولة اللبنانية في هذا الشأن، فإن هذا الأمر غير مقبول، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إنه لا يوجد في الميثاق ما يعطي مجلس الأمن هذه الصلاحيات ولا توجد أي سوابق دولية تؤيد هذا الأمر.

ثانياً: إن ميثاق الأمم المتحدة - على العكس من ذلك - قد أوجب على جميع الدول الأعضاء احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية باعتبارها تعبيراً سلمياً في العلاقات الدولية ووسيلة مهمة لتحقيق التعاون الدولي في مختلف الميادين^(٤٨).

ثالثاً: إنه حتى بالنظر إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي أعطت الأولوية في التطبيق إلى الالتزامات الناشئة عن هذا الميثاق على أي التزام دولي آخر (معاهدة دولية)، إلا أن ذلك في معظم حالاته لا يعني إلغاء هذه المعاهدات وإنما تعطيلها أو تعليقها بشكل مؤقت^(٤٩). فقرار فرض عقوبات اقتصادية على دولة من الدول قد يتعارض مع اتفاقيات الاستثمار والتبادل التجاري التي أبرمتها هذه الدولة مع غيرها من الدول قبل صدور ذلك القرار، لذا فالذي يحصل هو أن هذه الاتفاقيات لا تلغى وإنما تعلق لحين قيام الدولة محل

(٤٨) المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤٩) تنص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

See:

- The Hariri Tribunal as a Forum to Prosecute Terrorist Crimes, note 47.
- Bardo Fassbender, Reflections on the International Legality of the Special Tribunal for Lebanon, 5 Journal of International Criminal Justice (November - 2007), p. 1100.

العقوبات بتنفيذ ما هو مطلوب منها، ومن ثم رفع هذه العقوبات وعودة اتفاقيات الاستثمار والتبادل التجاري إلى التطبيق مرة أخرى.

رابعاً: إن إعطاء مجلس الأمن الحق في الحلول محل إرادة الدول في الدخول في الاتفاقيات الدولية يتعارض مع مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما جاء في المادة ٢(٧) من ميثاق الأمم المتحدة^(٥٠) على نحو ما بينا سابقاً. ذلك أنه مما يجمع الفقه الدولي عليه أن الدخول في العلاقات الدولية عن طريق إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المشروعة هو أبرز مثال لمسائل تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول باعتباره مظهراً مهماً من مظاهر سيادة الدولة^(٥١).

ولا يحد من هذا القول بأن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ذلك أن تدابير القمع إنما المقصود بها تلك التي تتضمنها القرارات التي يصدرها مجلس الأمن عند وجود انتهاك أو تهديد للسلم والأمن الدوليين والتي قد يكون من بينها القرار بإنشاء المحاكم الجنائية، كما أسلفنا، وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، والتي لا تشمل الحلول محل دولة أخرى في التصديق على معاهدة دولية.

(٥٠) المادة ٢ فقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥١) حول هذا الموضوع، انظر على سبيل المثال:

- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف (الإسكندرية - ب.س.)، ص ٤٦٠.

- د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ١.

- د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف (الإسكندرية - ٢٠٠٣)، ص ٤٨ وما بعدها.

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٤)، ص ٣٦٢.

- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٤/٢٠٠٥)، ص ٥١ - ٥٢.

خامساً: إن تعريف المعاهدة الدولية كما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩ واتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦^(٥٢) ومبدأ القبول الحر والتراضي الذي تقوم عليه المعاهدات الدولية يتعارض مع القول بأحقية مجلس الأمن بفرض معاهدة دولية على دولة لم تقبل بها^(٥٣).

سادساً: إن القول بأحقية مجلس الأمن بفرض معاهدة دولية على دولة معينة يتعارض مع شرط مهم من الشروط الموضوعية الضرورية للقول بسلامة رضاء الدول الأطراف في المعاهدة، إذ قد يعد ذلك صورة من صور الإكراه الذي لا يجوز ممارسته للحصول على موافقة الدولة للالتزام بمعاهدة دولية كما نص عليه في المادتين ٥١ و ٥٢ من كلتا اتفاقيتي فيينا^(٥٤).

وترتيباً على ما سبق فإن الأصح هو القول بأن الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المحكمة في وجودها وشرعيتها إنما هو مستمد من قرار دولي صادر عن مجلس الأمن (القرار رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٧) متصرفاً بمقتضى

(٥٢) لم تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بسبب عدم مصادقة العدد الكافي لدخولها حيز النفاذ وتأتي أهمية هذه المعاهدة أنها نقلت بشكل شبه حرفي من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩ التي تعتبر أصلاً تقنياً لقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة.

(٥٣) انظر:

- د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق.

- د. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام)، دار الثقافة (عمان - ٢٠٠٧)، ص ٩٤.

(٥٤) تنص المادة ٥١ على أنه: "ليس لتعبير الدولة [أو المنظمة الدولية كما جاء في الاتفاقية الثانية] عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة الذي تم التوصل إليه بإكراه ممثليها [ممثل المنظمة الدولية] عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني". وتنص المادة ٥٢ على أنه "تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة".

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. صحيح أن القرار لم يتضمن كامل نصوص الاتفاقية في ثنياه كما فعل مجلس الأمن في القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) عندما ضمن مجلس الأمن هذا القرار نصوص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وذلك في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر^(٥٥)، غير أن كون نصوص الاتفاقية جاءت في ملحق القرار لا يغير من حقيقة كونها جزءاً من هذا القرار يسري عليها ما يسري على باقي نصوص القرار.

كذلك فإن مجلس الأمن قد راعى عند إصداره لهذا القرار ما استلزمه الميثاق من وجوب كون المسألة التي هو بصدها تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما حتى يتمكن بعد ذلك من الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق. ذلك أن مجلس الأمن قد عد جريمة اغتيال الحريري تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وذلك في كل من القرار رقم ١٦٣٦ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، وذلك بإجماع جميع الدول الأعضاء في المجلس. ولعل البعض ينتقد مجلس الأمن بهذا الخصوص ويعد أن ما يقوم به هو عدالة انتقائية وازدواجية في المعايير، ذلك أن لبنان نفسه قد تعرض لعدد غير محدود من الجرائم والتفجيرات، ومع ذلك لم يتدخل مجلس الأمن^(٥٦). والحقيقة أن تقرير ما يعد

(٥٥) قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر بالجلسة رقم ٤٣٨٨ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٩.

(٥٦) تشير الإحصائيات الصادرة عن السلطات اللبنانية في أعقاب الانسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان أن عدد قتلى الاحتلال الإسرائيلي وصل إلى ما يقارب ١٤٥,٠٠٠، وعدد الجرحى وصل إلى ما يقارب ١٨٥,٠٠٠، وعدد المفقودين ١٧,٠٠٠ وعدد المعوقين ١٤,٠٠٠ وعدد النساء اللاتي قتلن بعد تعرضهن للاغتصاب وصل إلى ما يقارب ٢,٠٠٠، وأن عدد الأشخاص الذين أُجبروا على النزوح من منازلهم وقراهم وصل إلى ما يقارب ٨٠٠,٠٠٠.

- Merieke Wierda, et al., Early Reflections on Local Perception, Legitimacy and Legacy of the Special Tribunal for Lebanon, 5 Journal of International Criminal Justice (November - 2007), p. 1068.

- Marko Milanovic, The Oddity that is the Hariri Tribunal, Belgrade Centre for Human Rights (5 September 2007).

تهديداً للسلم والأمن الدوليين وما ليس كذلك هو من إطلاقات مجلس الأمن الذي يقوم بها باعتبارها مسألة تكييف يختص بها مجلس الأمن استناداً إلى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمهد للجوء إلى إجراءات الفصل السابع من الميثاق^(٥٧). كذلك ومن باب تأكيد أن جريمة اغتيال الحريري لها أبعاد دولية فقد أشارت قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى ما يعد ضلوعاً لأجهزة الاستخبارات السورية في جريمة الاغتيال^(٥٨).

الفرع الثالث

الاختصاص والقانون واجب التطبيق

إن من المسائل الأخرى التي تميزت بها المحكمة الخاصة بلبنان عما سواها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى سواء تلك التي تم إنشاؤها استناداً إلى قرار دولي من مجلس الأمن (كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا) أو تلك التي أنشئت بمقتضى اتفاق دولي بين الأمم المتحدة والدولة المعنية (كالمحكمة الخاصة بسيراليون) هو أن المحكمة الخاصة بلبنان - على الرغم من أنها تستند في وجودها إلى قرار دولي اعتبر جريمة اغتيال الحريري تهديداً للسلم والأمن الدوليين - قد قصر اختصاصها على جرائم معينة حددها النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بالنظر فقط إلى قواعد القانون اللبناني الداخلي.

(٥٧) المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٨) تضمن قرار مجلس الأمن رقم ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ما يفيد اتهام السلطات السورية بالتورط في التفجير الذي أدى إلى مقتل رفيق الحريري والأشخاص الآخرين، حيث جاء فيه أن مجلس الأمن قد أحيط علماً "بالاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة [لجنة التحقيق الدولية المستقلة] ومفاده أنه في ضوء تغلغل دوائر الاستخبارات السورية واللبنانية، عاملة جنباً إلى جنب، في المؤسسات اللبنانية والمجتمع اللبناني، يصعب تخيل سيناريو تنفذ بموجبه مؤامرة اغتيال على هذه الدرجة من التعقيد دون علمهما، وأن ثمة سبباً مرجحاً للاعتقاد بأن قرار اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري ما كان يمكن له أن يتخذ دون موافقة مسؤولين أمنيين سوريين رفيعي المستوى".

فعلى عكس المحاكم الأخرى التي تجعل الاختصاص بجرائم دولية إما عن طريق تسميتها بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة أو تصنيفها بالنظر إلى القانون الذي تمت مخالفته كالقول مثلاً الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني أو التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي أو العرف الدولي^(٥٩).

وعلى الرغم من إمكانية القول بأن جريمة الإرهاب قد تعد جريمة دولية بالنظر إلى نطاق هذه الجريمة وبالنظر إلى قواعد تجريمها من اتفاقيات دولية وقرارات وغيره، فإن اقتصار النظام الأساسي لهذه المحكمة على تلك الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بمقتضى القانون اللبناني الداخلي جعلنا أمام جريمة داخلية ليس لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أي علاقة^(٦٠). لذا فإن هذه

(٥٩) انظر:

- Barbara M. Tocker, Intervention in the Yugoslav Civil War: The United Nations Right the Create an International Criminal Tribunal, 112 Dickinson Journal of International Law (Spring - 1994), p. 534.
- Bert Swart, Cooperation Challenges for the Special Tribunal for Lebanon, 5 Journal of International Criminal Justice (November - 2007).
- Cecile Aptel, Some Innovations in the Statute of the Special Tribunal for Lebanon, 5 Journal of International Criminal Justice (November - 2007), p. 1107.
- Issam Michael Saliba, International Tribunals, National Crimes and the Hariri Assassination: A Novel Development in International Criminal Law (6/6/2007)

(٦٠) تنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي:

"يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأنبوات المتفجرة والمواد الملهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

وتنص المادتان ٦ و٧ من قانون ١٩٥٨ بالتوالي على ما يلي:

"كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة. وهو يستوجب الإعدام إذا أفضى إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه إنسان، أو إذا نتج منه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل".

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة".

المحكمة قد تجد نفسها أمام وضع غريب في أثناء ممارستها لاختصاصها، إذ قد تقضي بالبراءة بالنسبة لأفعال تعد مجرمة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وعكس ذلك بالنسبة لقواعد القانون الداخلي اللبناني، الذي ربما لا يكون بالضرورة قد قام بتبني كل قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن في البداية كان بصدد تصنيف جريمة اغتيال الحريري والأشخاص الآخرين على أنها جريمة ضد الإنسانية، غير أن بعض أعضاء المجلس رفضوا ذلك واعتبروه غير صالح للانطباق على هذه الجريمة^(٦١). والحقيقة وإن كان من السهل استبعاد تصنيف جريمة اغتيال الحريري على أنها جريمة حرب؛ وذلك لأن هذه الجريمة تشترط وقوع نزاع مسلح وليس لها محل من التطبيق في أوقات السلم كما الحال في لبنان وقت وقوع التفجير الإرهابي^(٦٢)، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية. إذ لا تشترط هذه الأخيرة وقوع نزاع مسلح حتى يكون مجال لتطبيقها، بحيث قد تقع في أوقات السلم أيضاً، غير أنه بالنظر إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن هذه الجريمة قد اشترط لوقوعها أن ترتكب "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"^(٦٣). وهكذا فإنه بالنظر إلى سلسلة الهجمات التي وقعت في لبنان في

(٦١) Marko Milanovic, Domestic Crimes and International Responsibility in the Special Tribunal for Lebanon, 5 Journal of International Criminal Justice (November - 2007), p. 1139.

(٦٢) المادة ٨ من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٦٣) المادة ٧ من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتعرف الفقرة (٢) (أ) من هذه المادة "الهجمات الموجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين: بأنها "نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر لأفعال..... ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة".

الفترة ما بين ١/١٠/٢٠٠٤ و ١٢/١٢/٢٠٠٥^(٦٤) بما في ذلك جريمة اغتيال الحريري، فإنه قد يكوم من الممكن إثبات أن هذه الجرائم كانت تقع ضمن إطار منهجي يستهدف مجموعة معينة من الأشخاص المدنيين، وخصوصاً إذا تبين تورط دولة أجنبية أو منظمة في هذا الحادث.

وقد يقول أحدهم وما أهمية الحديث عن جريمة دولية أو جريمة داخلية بالنظر إلى القانون واجب التطبيق؟ والواقع أن هذه الأهمية تأتي لجملة من الأسباب، أهمها أن الفقه القضائي الدولي يتسم بالغزارة والثراء ابتداءً من محاكم نورمبرغ وحتى المحاكم الخاصة بسيراليون وكوسوفو وكمبوديا. ومن جانب آخر فإن قواعد القانون الدولي، لو كانت هي التي يجب تطبيقها من قبل هذه المحكمة، فإنها لا تعترف بما يسمى الصفة الرسمية للمتهم عند اتهامه

(٦٤) نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أن هذه المحكمة بالإضافة إلى اختصاصها بجريمة اغتيال الحريري والأشخاص الآخرين معه فإن لها أن تنظر - إذا رأت ذلك - في أي هجمات وقعت في الفترة ما بين ١/١٠/٢٠٠٤ و ١٢/١٢/٢٠٠٥ أو في أي وقت لاحق إذا أقرها مجلس الأمن في ذلك. غير أن النظام الأساسي قد قيد اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الهجمات بمجموعة من القيود والاشتراطات التي يجب توافرها للقول بتوافر اختصاص المحكمة بنظرها. وهذه القيود هي:

١ - أن تكون هذه الهجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدل الجنائية. ومن الأمثلة التي أوردها النظام الأساسي على هذا التلازم ما يلي:

أ - القصد الجنائي (الدافع).

ب - الغاية من وراء الهجمات.

ج - صفة الضحايا المستهدفين.

د - نمط الهجمات (أسلوب العمل).

هـ - الجناة.

جدير بالذكر أن عدد الهجمات التي وقعت في لبنان في الفترة ما بين ١/١٠/٢٠٠٤ و ١٢/١٢/٢٠٠٥، كما جاء في تقرير الأمين العام الموجه إلى مجلس الأمن، بلغ نحو ١٤ هجمة أدت إلى مقتل وإصابة العديد من الأشخاص واستهدفت بعض الشخصيات العامة اللبنانية كالوزراء والصحافيين.

بارتكاب جرائم دولية، في حين أن القوانين الوطنية في مجملها قد تجعل من الصفة الرسمية للمتهم سبباً في إعفائه من أي نوع من المساءلة بما في ذلك المساءلة الجزائية^(٦٥). وقواعد القانون الدولي في هذه المسألة جاءت صريحة آخرها ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث نص في المادة ٢٧ منه على أنه: ١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة^(٦٦). وهذه فرضية قد تواجهها المحكمة الخاصة بلبنان ربما لا تكون مختصة بمحاكمة بعض الأشخاص بالنظر

See:

(٦٥)

- James Cockayne, The Special Tribunal for Lebanon: A Cripple for Birth? 5 Journal of International Criminal Justice (November - 2007), p. 1062.

- Nidal Nabil Jurdi, The Subject - Matter Jurisdiction of the Special Tribunal for Lebanon, 5 Journal of International Criminal Justice (November - 2007), p. 1127.

(٦٦)

المادة ٢٧ من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

والتطبيقات الأخرى لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم بجرائم دولية كثيرة ومتنوعة ومنها مثلاً:

- نص المادة ٧ من ميثاق نورمبرغ، الذي ينص على أن "الوضع الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيس دولة أم شخصاً مسؤولاً في الحكومة، لن يعتبر معفى من المسؤولية أو سبباً لتخفيف العقوبة".

ولقد أكدت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ بقولها: "إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفاتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبريره هذه المخالفة أن يتحجج بتفويضه من جانب الدولة؛ ذلك لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود سلطاتها المعترف لها بها من قبل القانون الدولي".

إلى صفاتهم الرسمية إذا كان القانون الداخلي اللبناني يعتد بالصفة الرسمية للمتتهم^(٦٧)، وهذا قد يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهي قيام محكمة تم إنشاؤها

= انظر:

د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، (القاهرة - ١٩٩٩)، ص ١٢٥.

يذكر أن هذا المبدأ هو من المبادئ التي قررتها محكمة نورمبرغ، وأكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٥ (١) الصادر في ١١/١٢/١٩٤٦.

انظر:

د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، (٢٠٠٢)، ص ١٥.

المادة ٤ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ على أنه "يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة جنس بشري أو أيًا من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣، سواء أكانوا حكماً دستوريين أم موظفين عامين أم أفراداً".

نص المادة ٦ (٢) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمطابق لنص المادة ٧ (٢) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والذي ينص على أن "الوضع الوظيفي لأي شخص متهم سواء أكان رئيس دولة أم مسؤولاً حكومياً رسمياً لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يخفف عنه العقوبة".

للمزيد من الشرح والتفصيل حول مسؤولية الرؤساء والقادة، انظر:

د. محمد عبدالمطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية - ٢٠٠٥).

د. ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)، مجلة الحقوق، العدد ٢ - السنة ٣٢ (الكويت - يونيو ٢٠٠٨).

(٦٧) تنص المادة ٦٠ من الدستور اللبناني على أنه "لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص =

بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي بمخالفة هذه القواعد بسبب تطبيقها لقانون داخلي ربما لا يكون متفقاً مع قواعد القانون الدولي في كثير من المسائل بما

= عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها".

وهكذا فإن الصفة الرسمية للمتهم هي محل اعتبار وفقاً لقواعد القانون الداخلي اللبناني، حيث أعطى الدستور اللبناني لرئيس الجمهورية حصانة جزائية من الجرائم التي يرتكبها في أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ما لم تتضمن هذه الجرائم خرقاً للدستور أو تصنف على أنها جريمة خيانة عظمى. ففي الأحوال الأخيرة؛ أي عندما تكون الجرائم منبئة الصلة عن وظيفته كرئيس للجمهورية فإنه يسأل وفق اشتراطات معينة لا تجوز مساءلته دون مراعاتها. وهذه الشروط كما نص عليها في الدستور اللبناني هي:

١ - أن يكون اتهام رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب وليس أي جهاز آخر ولو كان النيابة العامة.

٢ - أن يكون الاتهام بموجب قرار يصدر عن مجلس النواب بأغلبية الثلثين من أعضائه.

٣ - أن تكون محاكمته أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور اللبناني.

للمزيد من الشرح والتفصيل حول هذا الموضوع، انظر:

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم الأول، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٨٤)، ص ١٤٢، وما بعدها.

- د. سليمان عبدالمنعم ود. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني - نظرية الجريمة والمجرم، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (بيروت - ١٩٩٦)، ص ٣٩.

- عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية - القانون رقم ٣٢٨ بتاريخ ٨/٧/٢٠٠١، (بيروت - ٢٠٠١)، ص ٢١ وما بعدها.

كذلك يتضمن الدستور اللبناني ما قد يفيد الحصانة الجزائية المطلقة بالنسبة لأعضاء مجلس النواب عما يبدونه من أقوال وآراء في أثناء مدة عضويتهم، حيث تنص المادة ٣٩ من الدستور اللبناني على أنه "لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته".

في ذلك مسألة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهم عند ارتكابه للجرائم التي تجرمها قواعد القانون الدولي.

كذلك فإن من المسائل التي تسترعي الانتباه في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان والتي قد تؤدي إلى خلق بعض المشكلات القانونية هو النظام الأساسي الخاص بهذه المحكمة، حيث لم يكتف بالإشارة فقط إلى قانون العقوبات اللبناني باعتباره القانون الواجب التطبيق على جريمة اغتيال الحريري والأشخاص الآخرين كما جاء في المادة ١ من النظام، بل قيد هذه الإشارة على نحو غير مبرر عن طريق الإشارة مرة أخرى إلى أحكام خاصة في قانون العقوبات اللبناني وهي تلك المتعلقة "بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات غير المشروعة، وعند الإبلاغ عن الجرائم والجنح" ^(٦٨). وبناء عليه فإن أي شخص يتهم بارتكاب جرائم أخرى لا تشملها هذه الأحكام كجرائم التزوير والرشوة وإن كانت قد ارتكبت في سياق ارتكاب جريمة اغتيال الحريري فلن تكون هذه المحكمة مختصة بمحاكمته بل سوف يكون الاختصاص في هذه الحالة من اختصاص المحاكم اللبنانية الأخرى صاحبة الاختصاص العام. وهذا يعني أن الشخص الواحد قد تتم محاكمته في الوقت نفسه أمام محكمتين مختلفتين عن أفعال إجرامية متعددة ارتكبت في سبيل تنفيذ مخطط إجرامي واحد.

وبمناسبة الحديث عن الاختصاص المشترك للمحكمة الخاصة بلبنان مع غيرها من المحاكم فإن النظام الأساسي الخاص بهذه المحكمة قد نظم هذه المسألة في حالة وجود تداخل في الاختصاص بين هذه المحكمة والمحاكم اللبنانية الأخرى وأعطى في هذا الخصوص لهذه المحكمة ^(٦٩). أي فقط في

(٦٨) المادة ٢ من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الخاصة بلبنان.

(٦٩) تنص المادة ٤ من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الخاصة بلبنان على أنه "١- للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك. وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان".

الحالة التي تكون المحكمة مختصة بالنظر في الجريمة التي هي بصدها وبالنظر إلى الأحكام الخاصة بالقانون اللبناني المتعلقة بهذه الجريمة، وتكون المحاكم الوطنية اللبنانية أيضاً قد مارست اختصاصها فإن الأفضلية سوف تكون للمحكمة الخاصة إذا ما طلبت ذلك. غير أن النظام قد أغفل الإشارة إلى الأحوال التي تكون فيها هذه المحكمة مختصة مع غيرها من المحاكم الأجنبية التابعة لدول أخرى غير لبنان، حيث جاء النظام الأساسي وحتى قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧) خالياً من الإشارة إلى هذه المسألة كما كان يفعل عند إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا^(٧٠). والفرضية الأخيرة قد تكون متوقعة جداً خصوصاً في ظل اتهام لبعض المسؤولين السوريين بالضلوع في جريمة اغتيال الحريري.

(٧٠) راجع المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا. انظر:

د. حسام علي عبدالحق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية - ٢٠٠٤)، ص ٥٠١ - ٥٠٢.

See also:

- Bert Swart, note 59 at 1155.

الخاتمة

رأينا فيما سبق كيف أن قيام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، حتى وإن كان في إطار جريمة أو جرائم تقع في حدود دولة واحدة، لا يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لهذه الدولة. كما أن قرار إنشاء المحاكم هذا لا يعد غير مشروع لأنه يجد سنده في ميثاق الأمم المتحدة على نحو ما بينا سابقاً.

كذلك رأينا كيف تعامل مجلس الأمن مع جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري عن طريق إنشاء محكمة جنائية تعد هي الأحدث حتى كتابة هذه الدراسة، وكانت مهمتها مقاضاة جميع الأشخاص المسؤولين عن جريمة اغتيال الحريري. وفي هذه الدراسة في شقها الثاني تناولنا أهم الجوانب القانونية في هذه المحكمة الخاصة ألا وهو أساسها القانوني واختصاصها والقانون الذي تقوم بتطبيقه.

والحقيقة أن مما يؤسف عليه في هذه المحكمة هو تعاملها مع جريمة الاغتيال باعتبارها جريمة داخلية أسندت إلى المحكمة فقط مهمة تطبيق النصوص الداخلية في القانون اللبناني عليها، هذا على الرغم من أن مجلس الأمن قد عد هذه الجريمة تهديداً للسلم والأمن الدوليين كما جاء في قراراته. لذا كان حرياً بمجلس الأمن عند إنشائه لهذه المحكمة أن يجعل اختصاصها متعلقاً بجريمة اغتيال الحريري باعتبارها جريمة دولية وليست فقط داخلية حتى يجنب المحكمة ما قد يثيره تطبيق القانون الداخلي من إشكالات على نحو ما بينا، وحتى يكون مجلس الأمن قد جعل من جريمة الإرهاب - للمرة الأولى - جريمة دولية تنظرها محاكم جنائية دولية. وهذا من شأنه أن يساعد في عدة أمور، أهمها سوف يكون تحديد الجريمة الإرهابية وتطبيق قواعد القانون

الدولي - التي تعاني التشتت - عليها باعتبار أن هذه القواعد هي ببيان قانوني واحد متعلق بهذه الجريمة على وجه التحديد. كذلك فإن التعامل مع الجريمة الإرهابية على هذا النحو القانوني سوف يخرج هذه الجريمة من الطابع السياسي الذي يحيط بكل جوانبها ويجعلها في هذا الشأن مشابهة للجرائم الدولية الأخرى كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط ٥، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٤/٢٠٠٥).
- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، (القاهرة - ١٩٩٩).
- د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، (٢٠٠٢).
- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط ٤، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٤).
- د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: ١٤٢٢، و ١٤٨٧، و ١٤٩٧)، مجلة الحقوق، العدد ٤ - السنة ٢٩ (الكويت - ديسمبر ٢٠٠٥).
- د. ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)، مجلة الحقوق، العدد ٢ - السنة ٣٢ (الكويت - يونيو ٢٠٠٨).
- د. حسام أحمد محمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد (١٩٩٤).
- د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٤).

- د. حسام علي عبدالخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية - ٢٠٠٤).
- د. سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٤).
- د. سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية (القاهرة - ب.س.).
- د. سليمان عبدالمنعم ود. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني - نظرية الجريمة والمجرم، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (بيروت - ١٩٩٦).
- د. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام)، دار الثقافة (عمان - ٢٠٠٧).
- عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية - القانون رقم ٣٢٨ بتاريخ ٧/٨/٢٠٠١، (بيروت - ٢٠٠١).
- المستشار الدكتور / علي رضا عبدالرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٩٧).
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف (الإسكندرية - ب.س.).
- د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت - ٢٠٠١).
- د. محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد (دراسة لأحكام معاهدة فيينا لسنة ١٩٦٩)، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية - ١٩٧٧).

- د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف (الإسكندرية - ٢٠٠٣).
- د. محمد سامي عبدالمجيد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الدار الجامعية (١٩٨٨).
- أ. د. المحامي محمد الحموري، قراءة قانونية في قرار مجلس الأمن رقم (١٧٥٧) الذي أنشأ محكمة خاصة للبنان.
- د. محمد عبدالمطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية - ٢٠٠٥).
- د. محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، العدد ٣ - السنة ٣٢ (الكويت - سبتمبر ٢٠٠٨).
- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة (بيروت - ٢٠٠٤).
- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية (الجزء الثاني)، دار الثقافة (عمان - ٢٠٠٧).
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم الأول، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٨٤).
- د. مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية - ٢٠٠٣).
- ناصر الأتات، القرار ١٧٥٧ وآثاره القانونية.
- د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٥).

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Barbara M. Tocker, Intervention in the Yugoslav Civil War: The United Nations Right the Create an International Criminal Tribunal, 112 Dickinson Journal of International Law (Spring -1994).

-
-
- Bardo Fassbender, Reflections on the International Legality of the Special Tribunal for Lebanon, 5 Journal of International Criminal Justice (November -2007).
 - Bert Swart, Cooperation Challenges for the Special Tribunal for Lebanon, 5 Journal of International Criminal Justice (November - 2007).
 - C.P. Romano, A. Nollkaemper, J.K. Kleffner (eds.), Internationalized Criminal Courts (Oxford - 2004).
 - Cecile Aptel, Some Innovations in the Statute of the Special Tribunal for Lebanon, 5 Journal of International Criminal Justice (November - 2007).
 - Issam Michael Saliba, International Tribunals, National Crimes and the Hariri Assassination: A Novel Development in International Criminal Law (6/6/2007).
 - James Cockayne, The Special Tribunal for Lebanon: A Cripple for Birth? 5 Journal of International Criminal Justice (November - 2007).
 - Jeffrey W. Davis, Two Wrongs Do Make a Right: The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia Was Established Illegally - But It Was the Right Thing to Do.. So Who Cares, 128 North Carolina Journal of International Law and Commercial (Winter - 2002).
 - Kerry R. Wortzel, The Jurisdiction of an International Criminal Tribunal in Kosovo, 111 Pace International Law Review (Fall - 1999).
 - Marko Milanovic, The Oddity that is the Hariri Tribunal, Belgarade Centre for Human Rights (5 September 2007).
 - Marko Milanovic, Domestic Crimes and International Responsibility in the Special Tribunal for Lebanon, 5 Journal of International Criminal Justice (November - 2007).
 - Merieke Wierda, et el., Early Reflections on Local Perception, Legitimacy and Legacy of the Special Tribunal for Lebanon, 5 Journal of International Criminal Justice (November - 2007).
 - Michael P. Scharf & Ahran Kang, Errors and Missteps: Key Lessons the Iraqi Special Tribunal Can Learn from the ICTY, ICTR, and SCSL, 138 Cornell International Law Journal (Fall - 2005).
 - Nicole Fritz & Alison Smith, Current Apathy for Coming Anarchy: Building the Special Court for Sierra Leone, 125 Fordham International Law Journal (December - 2001).

- Nidal Nabil Jurdi, The Subject - Matter Jurisdiction of the Special Tribunal for Lebanon, 5 Journal of International Criminal Justice (November - 2007).
- Tara Sapru, Into the Heart of Darkness: The Case Against the Foray of the Security Council Tribunal of the Rwandan Crisis, 112 Texas International Law Journal (Spring - 1997).
- The Hariri Tribunal as a Forum to Prosecute Terrorist Crimes, An essay presented by Ndansi Samuel Mbah Masters student in International Human Rights Law at ABO Akademi University - Turku - Finland (2007).

ثالثاً - قضايا:

- The Corfu Channel Case (Great Britain vs. Albania), ICJ Report 1949.
- The Military and Paramilitary Activities (Nicaragua vs. The United States), 1986 ICJ Reports 14.
- The Prosecutor vs. Kanyabashi (Jurisdiction), ICTR-96-15-T (18 June 1997).
- The Prosecutor vs. Dusko Tadic, Case No IT-94-1-A (15 July 1999).
- The Prosecutor vs. Milosevic, Case No. IT-02-54-AR73.3 (1 November 2004).

رابعاً - معاهدات واتفاقيات دولية:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.
- اتفاقية روما ١٩٩٦ بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خامساً - قوانين:

- الدستور اللبناني.
- قانون العقوبات اللبناني.

سادساً - قرارات دولية:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٥(١) الصادر في ١١/١٢/١٩٤٦.
- قرار مجلس الأمن رقم ٤١٨ الصادر بالجلسة رقم ٢٠٤٥ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٤.
- قرار مجلس الأمن رقم ٥٩١ الصادر بالجلسة رقم ٢٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٨.
- قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الصادر بالجلسة رقم ٢٩٨١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٣.
- قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ الصادر بالجلسة رقم ٢٩٨٢ بتاريخ ١٩٩١/٤/٥.
- قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ الصادر بالجلسة رقم ٣٠٦٣ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١.
- قرار مجلس الأمن رقم ٧٧٥ الصادر بالجلسة رقم ٣١١٠ بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٨.
- قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤ الصادر بالجلسة رقم ٣١٥٤ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣.
- قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ الصادر بالجلسة رقم ٣١٧٥ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٥.
- قرار مجلس الأمن رقم ٨٤١ الصادر بالجلسة رقم ٣٢٣٨ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦.
- قرار مجلس الأمن رقم ٨٧٣ الصادر بالجلسة رقم ٣٢٩١ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٣.
- قرار مجلس الأمن رقم ٨٧٥ الصادر بالجلسة رقم ٣٢٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٦.
- قرار مجلس الأمن رقم ٨٨٣ الصادر بالجلسة رقم ٣٣١٢ بتاريخ ١٩٩٣/١١/١١.

- قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ الصادر بالجلسة رقم ٣٤٥٣ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر بالجلسة رقم ٤٣٨٨ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٥ (٢٠٠٥) الصادر في الجلسة رقم ٥١٦٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٦٣٦ (٢٠٠٥) الصادر في الجلسة رقم ٥٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٦٤٤ (٢٠٠٥) الصادر في الجلسة رقم ٥٣٢٩ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٦٦٤ (٢٠٠٦) الصادر في الجلسة رقم ٥٤٠١ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧ (٢٠٠٧) الصادر بالجلسة رقم ٥٦٨٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠.

سابعاً - أخرى:

- www.voltairnet.org/article/14985.html
- www.dcters.org/s2386.htm
- www.loc.gov/law/help/hariri/hariri.pdf